بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى كشف الغوامض وافاض علينا من جزيل فضله الفا
ارشدنا الى بيان طرق السنن والفرايض مميت الخلايق ومفنيها ووارث
الارض ومن عليها وباعث الامم للعرض ومجازيها قسم الارزاق
والآجال بقسمته عادلة ووسع الانام احسانه فنعمه عايلة احمده
على اسني المواهب واشكره على نعمه فشكره فرض واجب واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب المشارق والمغارب شهادة
تبلغ قايلها اعلى المراتب واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث
الى كافة الخلق اقاربها واباعد صلى الله عليه وسلم وعلى اله
واصحابه ما حرر قسمة المواريث قاسم اما بعد فيقول
محمد سبط المارديني لما حررت كتابي في كشف الغوامض واشتهر واعتنى
به كثير من الفضلاء وانتشر لما اشتمل عليه من مسايل الفرايض
والوصية ونقل المذاهب المحررة المرضية سالني بعض السادة
الاشراف ان اعمل عليه توضيحا خاليا عن الاجحاف والاعتساف
ولم اكثر في مقاله وكان حقا علي اجابة لسواله فعملت هذا
الشرح على من طبق المذهب وسميته ارشاد الفارض الى كشف
الغوامض فاسئل تعالى يجعله خالصا لوجهه الكريم ويبرينا
وقارينا من الشيطان الرجيم وقلت بعد تقديم الحمد لله تعالى
والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم باب
الميراث جمعه مواريث وهو مشتق من الارث وهو لغة
البقاء والوارث الباقي وجمعه ورثة وورّاث قال في المخصص من
اسمايه تعالى الوارث اي الباقي بعد فناء خلقه وفي الدعاء اللهم
امتعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني اي باقيا معي الى
وقتي واجعله

مما في

مما في وفي غريب الحديث للهروي واجعلهما الوارث مني قال
ابن شميل اي ابقهما معي حتى اموت ومن صفاته تعالى الوارث
اي الباقي وفي الحديث انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم اي انكم على
بقية من شرايع ابراهيم انتهى والارث ايضا انتقال الشيء من قوم
الى قوم اخرين ومنه سمي مال الميت ارثا قال ابن فارس في كتابه
المقاييس الارث والميراث اصله الواو وهو ان يكون الشيء
لقوم ثم يصير الى اخرين بنسب او سبب كما قال ورثنا هذا عن ابي
بحمد الله انتهى وفي الاساس للزمخشري قال ورثته المال وورثه
منه وعنه وحزت الارث والميراث واورثنيه وورثنيه وهم الورثة
والورّاث ومن المجاز اورثته كثرة الاكل التخم والاذى واورثته
المجي ضعفا وهو في ارث مجد والمجد متوارث بينهم للارث اركان
تحققه واسباب تقتضيه وشروط يتوقف عليها وموانع
تمنعه بعد استيفاء سببه وشروطه والاركان جمع ركن وهو في اللغة
جانب الشيء الاقوى قاله في المجمل وفي الاصطلاح عبارة عن جزء
الماهية والاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره
وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته والشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والموانع
جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم عكس الشرط اما اركانه اي اركان الارث فثلاثة المورّث وهو
الميت حقيقة او حكما كالمفقود والوارث باحد الاسباب والمال الموروث فمن مات ولا وارث له
خاص فماله وارث ولا مال له فلا ارث وفي معنى المال ما يثبت فيه
المختصاص من جلود الميتة قبل الدباغ والقرون والخمرة المحترمة

والكلاب المعلمة وكذا القابلة للتعليم وتصح الوصية بها كالمال واما اسبابه
المجمع عليها فثلاثة ايضا احدها القرابة وهي النسب وبينا
الاقارب عليها ما ياتي تفصيله وثانيها النكاح وهو عقد التزويج
الصحيح ولو لم يدخل ولي ولا خلوة ويرث به الزوج والزوجة
بالاجماع واما النكاح الفاسد والباطل فلا توارث بهما اتفاقا والثالث
الولاء وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق ويرث به
ذو الولاء اجماعا وهو المعتق ذكرا كان او انثى اوخنثى او عصبته
المعتق المتعصبون بانفسهم على ما سياتي بيانه وسبب رابع
عندنا وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة فليس سببا عدم
وهو الاسلام ويرث به بيت المال اذا انتظم بان يكون الامام عادلا
مستجمعا للشروط الامامة كما اشترطه المتاخرون والمحققون من
الشافعية وقال ابن سريج وهو من متقدميهم هذا قول عامة
شيوخنا وعليه الفتوى اليوم في الامصار التي فارادم يخلف
الميت من يرثه باحد الاسباب المجمع عليها او خلف من يرث ولم
يستغرق فتركته كلها او باقيها لبيت المال ارث للمسلمين وقيل
مصلحة فلو لم ينتظم بيت المال بان لم يكن امام او كان امام جائرا او
عادلا غير مستجمع لشروط الامامة فيرد ما فضل عن اهل الفروض
الموجودين على غير الزوجين منهم بنسبة فروضهم فان لم يكن منهم
احد فلذوي الارحام وسيأتي ايضاح ذلك كله ولم يشترط
جمهور المالكية انتظامه واشترط بعضهم وقد اميل من انتظامه
الى انه نزل السيد المسيح صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين
واما شروطه فثلاثة ايضا احدها تحقق موت المورث
كما اذا شوهد ميتا او ثبوت موته عند القاضي بشهادة

عدلين

عدلين فانه بمنزلة اليقين المحقق وان كانت الشهادة لا تفيد
الا غلبة الظن او الحاقه بالموتى حكما وهو في المفقود الذي حكم
القاضي بموته اجتهادا بان غاب مثله فيما غالبا فاجتهد
القاضي وغلب على ظنه موته فحكمه فيتربص وقت حكمه منزلة موته
فيرثه منه كل من هو موجود اقيل الحكم دون من مات قبله ودون من وجد
بعد الحكم ومعه والحاقه بالموتى تقديرا وهذا في الجنين انفصل
ميتا بجناية على امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الواجبة
الى ورثة هذا الجنين لانا نقدر انه حي عرضة للموت بالنسبة
الى ارث الغرة عنه اذ لو يورث عنه غيرها ولا يقدر حيا عرضة
الموت بالجناية بالنسبة الى الجاني اذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية
نفس كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الا الغرة
عبدا او وليدة كما في الاحاديث الصحيحة المشهورة في مسلم
وغيره ولانه قد يكون نفخ فيه روح اي مات بسبب اخر ولم يهدر
صلى الله عليه وسلم لان الجناية سبب ظاهر في خروجه
ثانيها اي ثاني شروط الارث تحقق وجود الوارث حيا عند
موت مورثه كما اذا شاهدناه حيا عند موت مورثه او تقديرا
وجوده حملا انفصل حيا لوقت يظهر وجوده في بطن امه عند
موت مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة كما اذا انتبذ به
لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه ودون اربع سنين وليست
فراشا فان الظاهر وجوده عند موت مورثه والاصل عدم حدوثه
بعده فيرث او وهي فراش فالظاهر حدوثه فلا يرث لان الفراش
سبب ظاهر في حدوثه فانه انتبذ لدون ستة اشهر فهو محقق
الوجود لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع او اتت به لاكثر من اربع

(ايجابا)

ولا
ودون من وجد بعد الحكم
واستهل حيا حياة مستقرة
بعد الحكم ع

سببان فهو محقق الحدوث عندنا وعند الجمهور فلو مات متوارثان بغرق او
هدم او حريق او نحو ذلك جميعا او مرتبا ولم يعلم عين السابق منهما او لم
يعلم اما تا معا او مرتبا لم يرث احدهما من الاخر شيأ في الصور الثلاث
لعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث واجمعوا عليه في الصورة
الاولى فيرث كل واحد منهما باقي ورثته فقط خلافا للحنابلة ومن
اصحابنا من اجرى الخلاف في الصورة الاولى ايضا وكانه لم يبلغه الاجماع
ويشترط في حياة ان تكون مستقرة عند موت مورثه او بعد انفصاله
ان كان حملا فلو ذكر انسان فمات ابوه وهو اي المذبوح يتحرك لم يرث
من ابيه شيأ لان حياته غير مستقرة لان حياة المذبوح محققة
الزوال فهو في حكم الميت حتى يقتص له من قاتله في هذه الحالة وهكذا
اذا خرجت حشوة بطنه وعاش يوما او اكثر فهو في حكم الميت حتى
يقتص له من قاتله فتباح ميتته وتقسم تركته وكذا لو انفصل الجنين
حيا بعد موت مورثه وحركته حركة مذبوح لم يرث من تركة مورثه
شيأ لان حياته زايلة غير مستقرة ويعلم استقرار حياته عندنا
وعند الحنابلة بصياحه وبكايه وعطاسه وبارتضاعه لان كلا منهن
دلالة قوية على استقرار حياته وكذلك عندنا بالتقامه الثدي وان
يمص وبتناوله وفتح عينيه او احدهما لان ذلك كله يدل على استقرار
حياته ولا يكفي عندنا وعندهم مجرد الاختلاج ولا انقباض بعض
اعضايه ولا انتشاره لان هذه حركة مذبوح فلا يرث فقال مالك
واصحابه اذا استهل المولود صارخا ورث والا فلا يرث وقال ابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر كل ذلك بمنزلة الاستهلال فاذا
وجد منه شيء من ذلك بعد تمام انفصاله او بعد انفصال اكثره ومات
قبل تمام انفصاله ورث فلا يشترط استقرار حياته ولا تمام انفصاله

حيا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صارخا
ورث رواه ابو داود ولم يضعفه ثالثها اي ثالث شروط الارث
العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية او ولاء او قرابة وتعيين
جهة القرابة من بنوة وابوة واخوة وعمومة والعلم بالدرجة التي
اجتمعا فيها في القرابة او الولاء تفصيلا وهذا الشرط يختص
بالقضاة فاذا مات علوي فكل علوي موجود عند موته ابن عمه
والا يرثه منهم الا من علم انه الاقرب اليه فلا يقبل القاضي الشهادة
مطلقة بان يشهد الشاهد انه وارثه لاختلاف العلماء في تقديم بعض
الورثة على بعض كما في الجدات وفي الجد والاخوة فربما ظن الشاهد
من ليس بوارث وارثا فلا تكفي الشهادة بكونه ابن عم او ابن عم
مثلا بل لا بد من تعيين الدرجة التي اجتمعا فيها والاحجاز وجود
اقرب منه وان موانعه فستة عندنا احدها الرق فلا يرث
الرقيق بجميع انواعه فلا يرث المبعض بالاجماع ولا المدبر والمكاتب
والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وام الولد والمبعض على
ان مع عندنا في اكثرها وكذا لا يورث الا في صورتين احديهما كافر
له امان وجني عليه انسان فجرحه جرحا يسري الى النفس
ثم التحق الكافر المجروح بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا
بسراية تلك الجناية فان دية مورثه على ما رجحه اصحابنا
الشافعية فهذه الصورة يورث الرقيق فيها مع رق جميعه
قال البلقيني وليس تلك صورة يورث الرقيق فيها مع رق جميعه
الا في هذه الصورة والصورة الثانية المستثناة المبعض فانه
يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر في الجديد لانه ملكه تام
عليه ويكون الموروث جميعه لورثته على الاصح ولا شيء

وضبطها بعض المالكية موت
عشرة بقتله عشق لك و
فالعين لعدم الاستهلال و
الشك والكاف للكبر والل
والراء للرق والزاي للزنا والقا

مثل نصيب الزوجة فاذا فرضت وصية زيد شيأ وحب لعمرو ثلاثة اسهم
الا ثلث شيء ثلث ذلك سهم الا تسع شيء زوجه على معلوم زيد يجتمع لها اربعة
اسهم الا تسع شيء يعدل الشيء فاجبر كلا من المتعادلين بزيادة تسع
شيء على كل منهما يحصل لها اربعة اسهم يعدل شيأ وتسع شيء فاقسم اربعة
على واحد وتسع يخرج الشيء ثلثة اسهم وثلثا سهم لزيد
وثلثة سهم وخمس يستثنى من معلوم عمرو وهو ثلثة يفضل لعمرو
سهم واربعة اخماس سهم وتصح بعد بسطها اخماسا من سبعة
وعشرين لزيد ثمانية عشر ولعمرو تسعة وللورثة تسعون ولو قال
في وصيته لزيد بنصيب الزوجة وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب
الام الاربعة اخماس ما لزيد لوجب لزيد ثلثة وثلث ولعمرو
سهم وثلث لان معلوم زيد ثلثة ومعلوم عمرو اربعة اسهم الا
اربعة اخماس شيء ربع ذلك سهم الا خمس شيء يزاد على معلوم زيد
يحصل لها اربعة اسهم الا خمس شيء يعدل شيأ فاجبر واتمم اربعة
على واحد وخمس يحصل لكل ما ذكرناه ابسط الكلام لك تصح
من خمسين لزيد عشرة ولعمرو اربعة وللورثة ستة وثلثون
فلك تحتاج صور هذه المسئلة كلها الى اطالة وهذه الصورة
الاخيرة اختلف فيها النصيبان والكسران مقدارا واختلفا
انصبا عطفا واستثنا وقس على هذه المسائل ما شابهها
وانما بسطت القول في هذه التي ذكرناها اول الفصل وانها من
احسن الطرق العامة ليحصل لقارئها الرياضة والملكة ويسهل
عليه امثالها طريق اخر بالاعداد الاربعة المتناسبة التي
ذكرتها في اول الفصل وانها من احسن الطرق العامة ونعني
التي تكون نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها وهي

طريق

المسائل

طريق حسن سهل عام ايضا وهو ان تضرب سهام الكسر المفروض
لزيد او عمرو في مقام الكسر المفروض الاخر وتضرب بسطه
في بسطه ثم خذ الفضل بين الحاصلين من ضرب المقام في المقام
والبسط في البسط ان اتفق الكسران عطفا واستثنا كما في المسئلة
الثالثة فان كان بالجمع اواخذ الفضل سمه الاسهام وهو العدد
الاول من الاعداد الاربعة المتناسبة وبسط المقامين وهو حاصل
ضرب احدهما في الاخر وهو العدد الثاني ثم خذ الكسر المفروض
لكل من زيد وعمرو من معلوم الاخر وهو سهام النصيب
المفروض له واحدا كانا او متعددا وزده على معلوم ان كان
معطوفا واسقطه منه ان كان مستثنى يحصل خمسة وهو
العدد الثالث والعدد الرابع مجهول وهو مقدار الوصية
ونسبة الامام الى بسطي المقامين كنسبة خمسة كل منها الى
وصيته المطلوبة فالمجهول الرابع وفي استخراجه طرق اشهر
ان تضرب الوسطين بان تضرب الثاني في الثالث وتقسم الحاصل
على الاول ويخرج الرابع المطلوب فاضرب في هذه الصور كلها
خمسة كل من زيد وعمرو في بسطي المقامين واقسم الحاصل
على الامام لانه العدد الاول يخرج وصيته فاعمل بها في المسائل
السابقة وغيرها يحصل المطلوب ففي المسئلة الاولى وهي
زوجة وام وانسان وعم اذا اوصى لكل من زيد وعمرو بنصيب
العم ونصف ما للآخر او بنصيب الزوجة والام او احدهما بالتين
ونصف ما للآخر ففي الصور الاربع بسطي المقامين اربعة وبسطي
البسطين واحد والامام ثلثة لاتفاق الكسرين في العطف وحاصل
كل من زيد وعمرو في الصورة الاولى سهم مثل نصيب العم وفي الثانية

ثلاثة كالزوجة وفي الثالثة اربعة كالام وفي الرابعة ثمانية كاحدي البنتين فمن
في الصورة الاولي علي سهام كل من زيد وعمرو ونصف سهم الاخر علي سهمه
لانه معطوف يحصل حصته سهما ونصفا اضربهما في الاربعة مسطح المقامين
واقسم الستة الحاصلة علي الامام وهو ثلاثة تحصل لكل واحد منهما سهما
وزد في الصورة الثانية لكل منهما نصف معلوم الاخر وهو سهم ونصف
علي ثلاثة تحصل حصتها اربعة ونصف اضربهما في الاربعة واقسم الثمانية
عشر الحاصلة علي الامام وهو الثلاثة تحصل لكل منهما ستة وزد في الصورة
الثالثة لكل منهما سهمين علي اربعة واضربه الستة الحاصلة في الاربعة
واقسم الاربعة والعشرين الحاصلة علي الامام وهو الثلاثة تحصل
لكل منهما ثمانية وزد في الصورة الرابعة لكل منهما اربعة علي ثمانية
يحصل اثنا عشر اضربهما في الاربعة واقسم الثمانية والاربعين
الحاصلة علي الامام يحصل لكل منهما ستة عشر واذا اوصي لكل منهما
والمسئلة بحالها بنصيب معلوم منها الا نصف ما لاخر فزد في الصور
الاربع فالامام ثلاثة ومسطح المقامين اربعة كما سبق لا تفاق الكسر
في الاستثنا واسقط لكل منهما نصف معلوم صاحبه من معلومه
لانه مستثني يبقي حصته اضربهما في الاربعة واقسم الحاصل علي
الامام يحصل وصيته لخمسة كل منهما في الصورة الاولي نصف
سهم ووصيته لثلثا ما بسط الثلاثة تصح من ستة وسبعين
لكل منهما سهمان وللورثة اثنان وسبعون وحصة كل منهما في الصورة
الثانية سهم ونصف ووصيته سهمان وتصح من ثمانية وعشرين وحصة
كل منهما في الصورة الثالثة سهمان ووصيته سهمان وثلثان
بسطا للثلاثة تصح من ثمانية وثمانين لكل منهما ثمانية ويبقي
للورثة اثنان وسبعون وحصة كل منهما في الرابعة اربعة

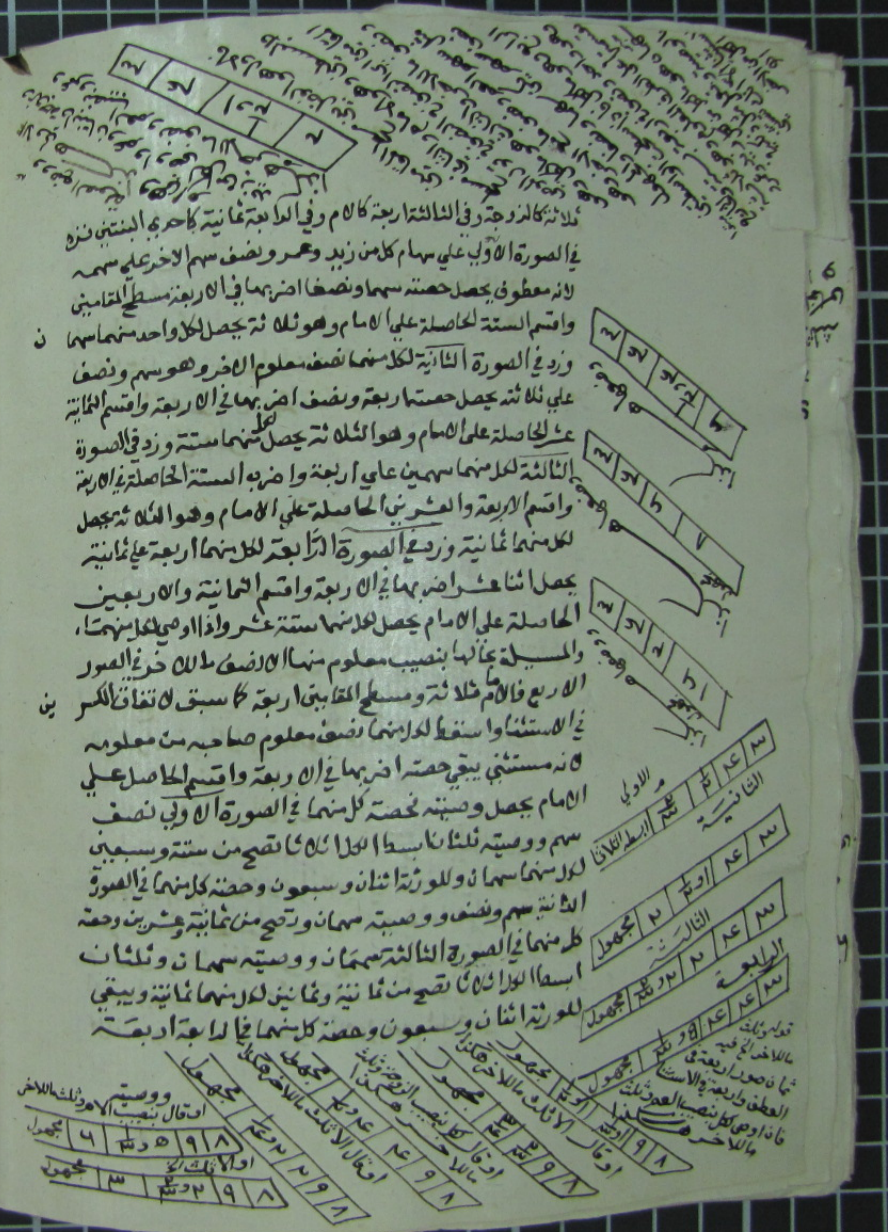

وصيته خمسة وثلثا بسطا للثلاثة تصح من ما يتعوار بعد الخاصل منهما
ستة عشر ويفضل للورثة اثنان وسبعون كالتي قبلها وان تحتاج كلها
الي عمارة واذا اوصي لكل منهما بنصيب معلوم منها وثلث ما لاخر
او الا ثلث ما لاخر فمسطح المقامين تسعة ومسطح البسطين واحد
اطرحه من مسطح المقامين وهو الثمانية لا تتفقان فاضربها في نفسها وفي
الاستثنا ثاني بيقي الامام ثمانية فان كانت الوصية فيها بنصيب
الزوجة وثلث ما لاخر فالثلث ما لاخر فحصة كل منهما بالعطف
اربعة ووصيته اربعة ونصف وحصة في الاستثنا سهمان ووصيته
سهمان وربع فابسط الكل في الحالة الاولي انصافا تصح من ستة
وستين لكل منهما تسعة وللورثة ثمانية واربعون وابسط الكل في
الحالة الثانية ارباعا تصح من مائة واربعة عشر لكل منهما تسعة
ايضا وللورثة ستة وتسعون وقس علي هذا باقي الصور وفي
المسئلة الثالثة وهي زوجة وام وعم واوصي لزيد بنصيب الزوجة
ونصف ما لعمرو ولعمرو وبنصيبهما الا نصف ما لزيد مسطح المقامين
اربعة ومسطح البسطين واحد زده علي اربعة لا تختلف الكسور
عطفا واستثنا يحصل الامام خمسة وحصة زيد اربعة ونصف
اضربهما في الاربعة واقسم الحاصل علي الخمسة يخرج وصية ثلاثة
وثلاثة اخماس وحصة عمرو سهم ونصف ووصيته سهم وخمس
فابسط الكل اخماسا تصح من اربعة وثمانين لزيد ثمانية عشر
ولعمرو ستة وللورثة ستون واذا اوصي لزيد بنصيب الزوجة
وثلث ما لعمرو ولعمرو وبنصيبهما الا ثلث ما لزيد فمسطح المقامين
تسعة والامام عشرة وحصة زيد اربعة اضربهما في التسعة واقسم
الحاصل علي العشرة يخرج وصية زيد ثلاثة وثلاثة اخماس

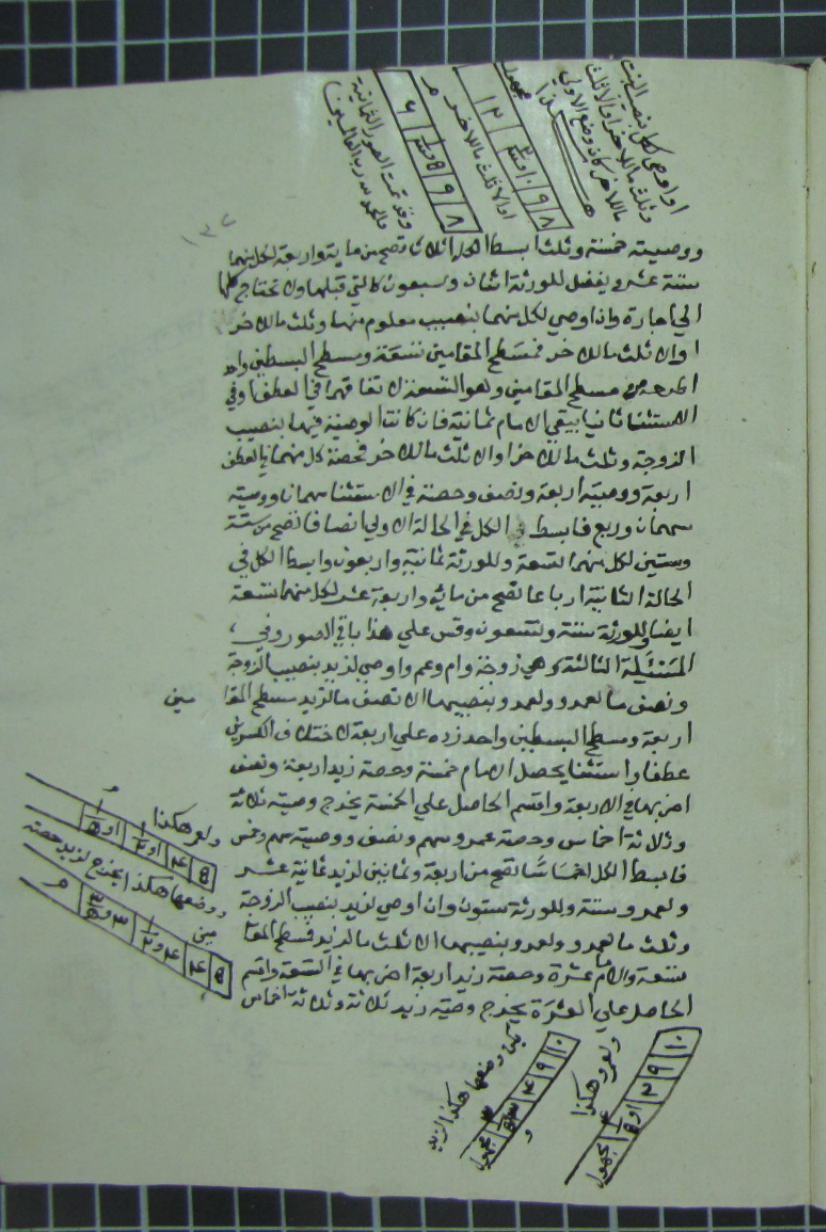

وحصة عمر سهمان ووصيته سهم واربعة اخماس وتصح بعد البسط من سبعة
وثمانين لزيد منها ثمانية عشر ولعمرو تسعة واناث وصي لزيد فيها بنصيب
الزوجة وربع ما لعمرو ولعمرو بنصيب الام الا اربعة اخماس ما لزيد
فمبسط المقامين عشرون ومبسط البسطين اربعة والامام اربعة
وعشرون وحصة زيد اربعة امثالهما في العشرين واقسم الحاصل
وهو ثمانون على الامام يخرج وصيته ثلاثة وثلث وتصح بعد البسط
من خمسين لزيد عشرة ولعمرو اربعة وللورثة ستة وثلاثون كما سبق
والله سبحانه وتعالى اعلم ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية
للمبتدي وتذكرة لغيره واستغفر الله العظيم من كل ذنب واعوذ
بالله من علم لا ينفع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع واسأله ان
ينفعني بذلك انا وقارىء كتابه والناظر فيه والحمد لله على كل حال
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وقد ختمته
بالحمد لله والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم كما ابتدأته
به بالحمد لله على رسوله رجاء قبول الاجابة لما بينهما قال
مؤلفه رحمه الله قد فرغت من تسويد هذا الشرح المبارك في
خامس عشر شهر رمضان المعظم قدره مع طلوع الشمس سنة
احدى وتسعين وثمان مايه وكان جملة عمله في اربعة عشر يوما
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكتبه العبد
الفقير المعترف بالذنب والتقصير راجي رحمة ربه القدير
احمد ابن محمد بن علي الغزولي المالكي غفر الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين في يوم
الاثنين المبارك حادي عشر شهر
شعبان سنة الف ومايتين
وسبعين والله اعلم وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

والصلاة

قد قرأناه وصححناه وعارضناه بالاصل
في اواخر شعبان سنة ١٢٧٢

كتبه مصطفى السقا

نهاية المخطوطة